[215] - 12 - معاوية ولبسه ما لا يجوز أخرج أبو داود من طريق خالد قال: وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدام: أعلمت أن الحسن بن علي توفي ؟ فرجع المقدام فقال له رجل (1) أتراها مصيبة ؟ فقال: ولم لا أراها مصيبة ؟ وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال: هذا مني وحسين من علي. فقال الأسدي: جمرة أطفأها الله عز وجل قال فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره ثم قال: يا معاوية ! إن أنا صدقت فصدقني. وإن أنا كذبت فكذبني، قال: أفعل. قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير ؟ قال: نعم. قال: فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب ؟ قال نعم. قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال: نعم. قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية ! فقال معاوية: قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدام ! (2) قال الأميني: هل يرجى خير ممن اعترف بكل ما قيل له من المحظورات المتسالم عليها التي ارتكبها ؟ فهلا أقلع عنها لما ذكر بحكمها الذي نسيه أو لم يعبأ به ؟ لكن الرجل طاغوت يعمل عمل الفراعنة ولم يكترث لمغبته، ولم يبالي بمخالفة السنة الثابتة، فزه به من خليفة تولى أمر الأمة بغير مرضاتها، وتغلب على إمرتها من دون أي حنكة. قد جاء في كتاب لأمير المؤمنين عليه السلام إلى عمرو بن العاص قوله: فإنك قد جعلت دينك تبعا لدينا امرئ ظاهر غيه، مهتوك ستره. إلخ. قال ابن أبي الحديد في شرح النهج 4: 60: فأما قوله عليه السلام في معاوية " ظاهر غيه " فلا ريب في ظهور ضلاله وبغيه وكل باغ غاو. وأما " مهتوك ستره " فإنه كان كثير الهزل والخلاعة صاحب جلساء وسمار، ومعاوية لم يتوقر ولم يلزم قانون الرياسة

_____

(1) في مسند أحمد 4 ص 130: فقال له معاوية: أتراها مصيبة. انظر إلى أمانة أبي داود. (2) سنن أبي داود 2: 186.

_____